

قانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٥

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٨٣ بشأن اتحاد نقابات المهن الطبية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تبدل بنص المادة (٢٥) ، وكذلك البند (أولاً وثانياً ورابعاً) من الجدول الخاص بفئات الدفعية الطيبة المشار إليه في المادة (١٢) من القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٨٣ بشأن اتحاد نقابات المهن الطبية ، النصوص التالية :

مادة ٢٥ - يكون رسم القيد في كل نقابة من النقابات الأربع ، عشرين جنيهاً عند القيد لأول مرة ، كما يؤدي العضو اشتراكاً سنوياً في ميعاد غايته آخر ديسمبر من كل عام على الوجه التالي :

١٨ (ثمانية عشر) جنيهاً عن كل سنة من السنوات الثلاث الأولى .

٣٠ (ثلاثون) جنيهاً عن كل سنة من السنوات الثلاث التالية .

٤٨ (ثمانية وأربعون) جنيهاً عن كل سنة بعد الست سنوات الأولى من تاريخ القيد .

٦٠ (ستون) جنيهاً عن كل سنة بعد الخمس عشرة سنة من تاريخ القيد .

ويكون تحصيل الاشتراكات بطريق الخصم من المرتب على أقساط شهرية لأعضاً، الاتحاد من العاملين بالحكومة والهيئات العامة وشركات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام ، وأما بالنسبة لغيرها فيكون السداد للنقابة العامة أو النقابة الفرعية مباشرة .

وتلتزم جهة العمل بالتأكد من انتظام سداد الاشتراكات الخاصة بأعضاً، اتحاد نقابات المهن الطبية وتوردها للنقابات المختصة ضماناً لاستمرار مزاولتهم للمهنة .

(الجدول الخاص بثبات الدمغة الطبية)

أولاً - ثبات الدمغة الطبية التي يتحملها عضو الاتحاد :

- ١٠ (عشرة) قروش عن كل تذكرة طبية تحرر عن كل مرض بعيادات الأطباء أو المستشفيات الخاصة أو العامة التي تقدم علاجاً بأجر على الوجه المبين بال المادة الحادية عشرة .
١٠ (عشرة) قروش عن كل تذكرة طبية تحرر بالمستوصفات الخيرية .

تكون فئة الدمغة المقررة على الشهادات والتقارير الطبية التي تصدر عن المعامل الطبية وعيادات ومراكز الأشعة ، على الوجه التالي :

جنيهاً واحداً عن تقرير المعمل .

جنيهاً واحداً عن تقرير الأشعة العادية .

جنيهاً واحداً عن تقرير الموجات الصوتية .

٥ (خمسة) جنيهات عن تقرير الأشعة المقطعة .

١٠ (عشرة) جنيهات عن تقرير أشعة الرنين المغناطيسي .

جنيهاً واحداً عن كل كشف نظارة .

جنيهين عن كل طقم أسنان جزئي .

١٠ (عشرة) جنيهات عن كل طقم أسنان كل على أن يتم التحصيل من معامل الأسنان .
جنيهاً واحداً عن كل صفحة من صفحات الدفتر الخاص لقيد المواد المخدرة .

٢٥ (خمسة وعشرون) قرشاً عن كل صفحة من صفحات دفتر التذاكر الطبية بالصيدليات .

٢٥ (خمسة وعشرون) قرشاً عن كل إيصال تصدره النقابة المختصة إذا بلغت القيمة
جنيهاً فأكثر .

العمليات الجراحية :

جنيهاً واحداً عن كل قيد لعملية جراحية صغرى حسب جدول يوضع بمعرفة النقابة المختصة .
جنيهين عن كل قيد لعملية جراحية متوسطة .

٤ (أربعة) جنيهات عن كل قيد لعملية جراحية كبرى .

ويضاف على الرسم بالنسبة للمستشفيات التي أنشئت في ظل قانون ضمانات وحوافز الاستثمار وتغيراته .

ويجب على كل طبيب بشري أو طبيب أسنان أو صيدلى أو طبيب بيطرى أن يمسك
دفتراً يقيد فيه جميع العمليات أو أطقم الأسنان على حسب الأحوال وقيمة الدمغة المستوفاة .

- ثانياً - فئات الدمغة الطبية التي تتحملها شركات ومصانع الأدوية والمبيدات الحشرية والشركات المنتجة للقطن الطبيعي :
- وتشمل الأدوية البشرية والبيطرية والمبيدات الحشرية المنزلية والبيطرية ومستحضرات التجميل والقطن الطبيعي ومستحضرات طب الأسنان على أن تعتبر الدمغة جزءاً من عناصر التكلفة .
- قرش عن كل عبوة مستحضره يبلغ ثمنها أقل من جنيه واحد .
- واحد في المائة عن كل مستحضر يزيد سعره عن جنيه واحد بعد أقصى خمسون قرشاً .
- ٥ (خمسة) قروش عن كل كيلو من القطن الطبيعي .
- (رابعاً - فئات الدمغة الطبية التي يتحملها صاحب الشأن :
- واحد في ألف من رأس مال شركة الإنتاج أو التجارة في المستحضرات الطبية أو البيطرية أو المبيدات الحشرية أو مستحضرات التجميل تدفع عند الترخيص .
- واحد في ألف من رأس مال المنشأة لمستشفى أو دار نقاوة تدفع عند الترخيص .
- ٥ (خمسون) جنيهًا عند التقدم بطلب تسجيل الأدوية أو المبيدات الحشرية أو مستحضرات التجميل .
- ٥ (خمسون) جنيهًا عند الانتهاء من تسجيل الأدوية أو المبيدات الحشرية أو مستحضرات التجميل .
- ١ (عشرة) قروش عن كل غموج قيد ميلاد .
- ٢٥ (خمسة وعشرون) قرشاً عن شهادة اللياقة الطبية أو أي تقرير طبي .
- جنيهين عن كل شهادة تستخرج من كليات الطب والصيدلة والطب البيطري والأسنان .
- يتم إعفاء أقل من ١٠٠ (مائة) جنيه عن كل إقامة وعلاج بالمستشفى .
- (١١٪) عن كل فاتورة إقامة وعلاج بالمستشفى أكثر من ١٠٠ (مائة) جنيه بعد أقصى ٢٠ (عشرون) جنيهًا .
- (١١٪) عن كل فاتورة بيع لمستلزمات طبية تزيد قيمتها على ٥ (خمسون) جنيه بعد أقصى ٢٠ (عشرون) جنيهًا .
- (١١٪) عن كل فاتورة بيع أجهزة طبية بعد أقصى ١٠٠ (مائة) جنيه .

(المادة الثانية)

تضاف مادتان جديدتان برقى (١ مكرراً) ، (٣ مكرراً) ، وفقرة أخيرة للمادة (٥) إلى قانون اتحاد نقابات المهن الطبية المشار إليه ، نصوصها الآتية :

مادة (١) مكرراً - ينشأ في كل محافظة اتحاد فرعى يشكل من رئيس النقابة الفرعية والسكرتير العام وأمين الصندوق في كل نقابة من النقابات الفرعية للأطباء والصيادلة وأطباء الأسنان والأطباء البيطريين .

ويختص هذا الاتحاد بتقديم الخدمات الاجتماعية المختلفة لأعضائه .

مادة (٣) مكرراً - تكون رئاسة مجلس الاتحاد الفرعى لرئيس النقابة الفرعية للأطباء ويكون رؤساء النقابات الفرعية الأخرى نواباً له وينتخب المجلس الفرعى سنوياً من بين أعضائه سكرتيراً عاماً وأميناً للصندوق وفي حال غياب الرئيس تكون الرئاسة لأكبر نواب الرئيس سنّا .

ويجتمع مجلس الاتحاد الفرعى بدعوة من رئيسه ولا يكون الاجتماع صحيحاً إلا بحضور نصف عدد الأعضاء على الأقل وتتصدر القرارات بأغلبية آراء الحاضرين وفي حالة التساوى يرجع الجانب الذى منه الرئيس .

مادة (٥) فقرة أخيرة - وللجمعية العمومية حق تعديل الرسوم والاشتراكات أو أي أعباء يتحملها أعضاء الاتحاد بما لا يجاوز الضعفين بناءً على المبررات التى تدعوها إلى ذلك .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، وي العمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ صفر سنة ١٤٢٦ هـ

(الموافق ٣١ مارس سنة ٢٠٠٥ م) .

حسني مبارك